

ننشر الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي

الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)



١ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024




نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)

محتويات النشرة

٣	تعريفات هامة	البند الأول:
٦	مقدمة واحكام عامة	البند الثاني:
٧	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٨	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
٩	هدف الصندوق	البند الخامس:
٩	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
١٠	المخاطر	البند السابع:
١٢	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١٤	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
١٤	أصول الصندوق وأمساك السجلات	البند العاشر:
١٥	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
١٧	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
١٨	الجهة المسئولة عن تقيي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
١٨	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
١٩	المستشار الضريبي	البند الخامس عشر:
١٩	مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
٢٣	شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
٢٥	الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
٢٥	مدين الحفظ	البند التاسع عشر:
٢٦	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
٢٦	شراء / إسترداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
٢٨	الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثاني والعشرون:
٢٩	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
٣٠	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الرابع والعشرون:
٣١	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
٣٣	إنتهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
٣٣	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
٣٦	أسماء وعنوانين مسؤولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
٣٦	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
٣٦	إقرار مراقب الحسابات	البند الثلاثون:
٣٧	إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون

٢ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفته دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك التجاري الدولي - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة إكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمتداولة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.


استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

يسثمر الصندوق أمواله في أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، وسوف يعتمد الصندوق على مختلف آليات التداول المتوفرة بالسوق وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

٣- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسنادات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

من خلال البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري.

البنك متلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:

هو البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك.

الاكتتاب:

هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة إثناء عمر الصندوق وذلك بعد انتهاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سى اي استس مانجمنت - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.


صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

حماية رأس المال

هي حماية القيمة الأساسية للوثيقة عند الإكتتاب لأول مرة أو حماية القيمة الشرائية للوثيقة المصدرة شهرياً شريطة الاحتفاظ بها لمدة

٤- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



عام من تاريخ الأكتتاب / الشراء.

شركة خدمات الادارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الاطراف ذوى العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائة، تتحاوز ملكيته (%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص، المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص اعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصادر الادارية:

هي كافة المصارييف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومحارف ، الديوانات ، القابضة والجهات المساعدة.

العدد ٢٠١

هـ كـ ١٠٢ من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

دعا حملة المؤثرة :

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديلا السحاب حسب ما يطرأ على بياناتة من تغيرات.

أصنـ: الحفـظ

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي مصر س.م.م ومرخص له بمزاولة نشاط أمن: الحفظ بموجب التخصص الصادر بتاريخ (٢٠٠٨/٢٠) من الهيئة العامة للرقابة المالية.

لحنة الاشافت

اللائحة المحدثة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتسلية بين الأطراف ذوى العلاقة.

العضو المستقل، بلحنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأى، منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارباً حتى، الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.




٥- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية) بغرض استثمار الأموال المستمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمت الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف أو الجهة المؤسسة -حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة فوراً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصتها الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

٦- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).

الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي (مصر).

الشكل القانوني للصندوق:

هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي (مصر) بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية ويجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٩/١٢/٢٧)، رقم (٢٦٥٨/٨٧)، وموافقة هيئة الرقابة المالية رقم (٥٨٥) بتاريخ (٢٠١٠/٦/٢٣) على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي واسترداد شهري كما هو موضح بالبند (٤) الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

تبدأ من تاريخ مد أمد الصندوق بمزاولة أعماله، ويمكن للبنك التجاري الدولي (مصر) مد عمر الصندوق وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وجماجمة حملة الوثائق.

مقر الصندوق:

٢١/٢٣ شارع شارل ديغول - الجيزة برج النيل الإداري.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة هيئة الرقابة المالية رقم (٥٨٥) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ وتم مد أجل الصندوق برقم (-) بتاريخ ٢٠١٦/٣/-.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم (٢٦٥٨/٨٧) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ وتم مد أجل الصندوق لمدة ٢٥ عام.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، واستثناءً مما سبق تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية لتاريخ الترخيص.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع عند التصفية.


المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / مختار الأباجي - البنك التجاري الدولي - مصر.

المستشار الضريبي للصندوق:

السيدة / ليليان وديع أبوسيف مكتب MAZARS مصطفى شوقي ش.م.م.

٧- تاريخ تحديد النشرة يناير 2024



البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الإكتتاب:

- حجم الصندوق ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائتين مليون) جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة على ٢،٠٠٠،٠٠٠ (أثنين مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠،٠٠٠ وثيقة (خمسين ألف) بإجمالي مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى).

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

٣- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زiatته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

٤- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة / الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:


لا يجوز لمؤسس الصندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم البعض - في حالة تعدد المؤسسين - وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -

- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

- حجم الصندوق وفقاً للمركز المالي في ٢٠٢٤/٠١/٣١ (٣٦,٩٤٣,٤٦٦ جم).

٨- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري يوفر فرصة الاستثمار في كل من الأسهم والأدوات ذات العائد الثابت مع الأخذ في الاعتبار حماية قيمة الوثائق المشتراء شهرياً بعد عام من تاريخ كل اكتتاب / شراء في الصندوق من خلال استثمار الغالبية العظمى من الأموال المستثمرة في أدوات العائد الثابت وإتباع سياسة المفاضلة ما بين الاستثمار في الأسهم وأدوات العائد الثابت على ألا تزيد نسبة الاستثمارات في الأسهم عن ٢٥٪ من إجمالي حجم الصندوق.

ويستمر الصندوق أمواله في أدوات مالية مائلة مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى بالإضافة إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في البورصة المصرية. وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالتقدم بطلبات الشراء والاسترداد حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لآخر خمس أيام عمل من كل شهر ويتولى البنك تجميع طلبات الشراء والاسترداد القائمة حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر مع إتاحة الفرصة لحامل الوثيقة طبقاً لقيمة الاسترداد حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر وهو موعد الشراء / الاسترداد الفعلي ويتم الوفاء بالقيمة لحامل الوثيقة طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تجميع الطلبات وهو يوم العمل الأخير من كل شهر وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى حماية رأس المال المستثمر في الصندوق طبقاً لقيمة الوثيقة وقت الإكتتاب / الشراء (شريطة عدم الاسترداد قبل مرور عام على الإكتتاب/ الشراء) مع إمكانية تحقيق عائد متوسط على الأموال المستثمرة وذلك بعد مرور عام من تاريخ إكتتاب / شراء حامل الوثيقة في الصندوق من خلال إتباع سياسة المفاضلة فيما بين الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار وأدوات العائد الثابت. وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدي ٢٥٪ من أموال الصندوق للاستثمار في الأسهم ويتم الاحتياط بباقي الأموال في أدوات الدخل الثابت، على أن يتم تحويل الأموال المستثمرة في الأسهم إلى أدوات الدخل الثابت إذا ما حققت انخفاض يبلغ ٢٠٪ من القيمة المشتراء بها، وفي جميع الأحوال سيتم تحويل أي زيادة في قيمة الأموال المستثمرة في الأسهم إلى أدوات الدخل الثابت بما يحافظ على نسبة الحد الأقصى المستثمر في الأسهم.

ويقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تناسب مع الأداء المتوقع لها، وسيتم حماية رأس المال عن طريق السياسة الاستثمارية مع التزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وفي هذه النشرة.

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم الترکز .
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق، ولا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغيرها أو الشراء بالهامش أو الاستئجار من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب

٩- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



الثاني عشر من هذه اللائحة.

- الألتزام بالحد الأدنى للتصنيف الأئتماني لأدوات الدين المستثمر بها والمحددة بـ BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الأئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية

يتم الاستثمار أموال الصندوق في أدوات الدخل الثابت مثل الودائع والحسابات الجارية وأذون وسندات الخزانة المصرية واتفاقيات إعادة الشراء للسندات، كذلك يمكن الاستثمار بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من أموال الصندوق في صناديق الاستثمار المثلية والصناديق النقدية وصناديق أدوات الدخل الثابت.

أما بالنسبة للجزء الخاص بالأسهم فيتم الاستثمار في الأسهم المقيدة في البورصة المصرية بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من أموال الصندوق، ولا تزيد نسبة ما يستثمره في أي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٣٥٪ من قيمة إجمالي الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في الأسهم.

آلية حماية رأس المال:

يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف إلى حماية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدي ٢٥٪ من أموال الصندوق للاستثمار في الأسهم ويتم الاحتفاظ بباقي الأموال في أدوات الدخل الثابت، على أن يتم تحويل الأموال المستثمرة في الأسهم إلى أدوات الدخل الثابت إذا ما حققت اخفاض يبلغ ٢٠٪ من القيمة المشتراء بها، وفي جميع الأحوال سيتم تحويل أي زيادة في قيمة الأموال المستثمرة في الأسهم إلى أدوات الدخل الثابت بما يحافظ على نسبة الحد الأقصى المستثمر في الأسهم.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

البند السابع: المخاطر


تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

▪ مخاطر منتظمة:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويعصب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات على قطاعات و مجالات الاستثمار المختلفة ذات العائد الثابت أو المتغير بالإضافة إلى ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من

١٠ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة ، والا تزيد نسبه ما يستثمره في أي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٣٥٪ من قيمه إجمالي الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في الأسهم.

مخاطر غير منتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة لجهة ما، وبسبب أي ظروف تحدث قد تعجز هذه الجهة عن سداد التزامتها. وسوف يقوم مدير الاستثمار باستثمار غالبية الأموال في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية لتفادي حدوث مثل هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة الأدوات المقيمة بالعملة الأجنبية وحيث أن عملة الصندوق بالجنيه المصري كما أن غالبية استثمارات الصندوق بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة على الأوراق المالية مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة انخفاض أو ارتفاع أسعار الفائدة. وسوف يقوم مدير الاستثمار بتوزيع الاستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو المتغير بمختلف الاستحقاقات وذلك للاستفادة من أعلى عائد ممكن وتتجدر الإشارة إلى أن مدير الاستثمار من ذوي الخبرة الكبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسوق أو الأوراق المالية المستثمر فيها، مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتوزيع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث إن اللائحة التنفيذية تنص على لا يزيد الاستثمار في شركة واحدة عن ١٥٪ من إجمالي أموال الصندوق، كما تنص سياسة الصندوق على لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن ٣٥٪ من قيمة إجمالي الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في الأسهم مما يضمن التمتع في الاستثمارات.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة وتوزيع الاستثمارات بحيث يحقق التوازن بين المخاطر والعائد.


مخاطر العمليات:

وهي مخاطر ناتجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء الأوراق المالية أو نشطة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات، وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصاً على تفادي تلك الأخطاء.

مخاطر التغيرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد

١١ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



الثابت وبذلك يكون على مدير الاستثمار توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار في الصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال.

▪ مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأوراق المالية ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأوراق المالية إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأوراق المالية في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى. كما تنص سياسة إستثمار الصندوق على أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز ٣٥٪ من قيمه إجمالي الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في الأسهم. مما يحقق تنويع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر العائد:

الجدير بالذكر بأنه يمكن للصندوق عدم تحقيق أي عائد للمستثمر بعد مرور عام من إكتتابه وذلك إذا خسر الصندوق الجزء المستقطع من الأموال المستثمرة في الأسهم.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية. وما يقلل من حجم هذه المخاطر هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق بما لا يزيد عن ٣٥٪ من قيمه إجمالي الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في الأسهم في أي قطاع من القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

وهي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة. وتقوم شركة خدمات الأدارة بتقييم قيمة الوثيقة يومياً ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وهو ما من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر. حيث إن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة وذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة أسبوعياً ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وهو ما من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الأدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

بـ- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

١٢ - تاريخ تحديد النشرة يناير ٢٠٢٤



- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.
- ث- كما تلتزم بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
- ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:**
- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللواحة الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الأشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعودها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان شهرياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغفال أول أيام الشهر.
- النشر شهرياً في أول أيام الشهر بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- يمكن الاستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن للبنك التجاري الدولي وهو ١٩٦٦٦.
- تعلن أسعار الوثائق يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك التجاري الدولي - مصر وهو www.eribeg.com

١٣- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفروع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفه القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفه خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين حق الافتتاح (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق رغبة منهم في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق التي تحمى رأس المال مع تحقيق عائد متوسط على الأموال المستثمرة، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق. ويجب أن يتوقع العميل عدم تحقيق عائد خلال فترة اكتتابه في حالة خسارة الجزء المستثمر في الأسهم، ولكن بدون خسارة رأس المال طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

يناسب هذا النوع من الاستثمار الفئات التالية (على سبيل المثال):

- ١- شركات التأمين وصناديق المعاشات.
- ٢- المستثمر الراغب في توسيع إستثماراته في سوق المال.
- ٣- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر والتي تمثل في عدم تحقيق عائد على رأس المال.
- ٤- المستثمر الذي لا يفضل المجازفة ويرغب في استثمار جزء من أمواله في سوق الأسهم مع حماية رأس المال.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرز لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة لنجمة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على

٤ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق، وأصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي - مصر بصفته مตلقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقى الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية آخر خمس أيام عمل مصرفي من كل شهر من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من لائحة القانون.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجزيئ، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي - مصر.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم ٦٩٨٢٦

هيكل المساهمين

التداول الحر



%٦٩.٣

شركة (ألفا أوريكس المحدودة) وهي شركة تابعة لشركة ADQ (ADQ)

فيرافاكس فاينانس القابضة (ذ.م.م.) %٦٠.٤

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي %٦٠.٢



١٥ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024

أعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي	السيد/ هشام عز العرب
الرئيس التنفيذي وعضو مجلس ادارة	السيد / حسين أباطة
عضو مجلس ادارة غير تنفيذي	السيد/ شريف سامي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ راجيف كاكار
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ چاي مايكل باسلو
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيدة / هدي منصور
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيدة / نيفين صبور
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ جاويد ميرزا
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ باريش سوكثانكار
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ عزيز المولجي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ فاضل العلي

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنصأ في شكل شركة المحددة ذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد رباع السنوي (ثبات)
 - صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
 - صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)
 - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار)
 - صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
- وقد فوض البنك السيد/ عمرو شوقي (رئيس قسم الودائع والاستثمار قطاع التجزئة المصرفية) - في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

رئيس قطاع الخزانة وأسواق المال	السيد / عمر الحسيني
رئيس قسم الودائع والاستثمار	السيد / عمرو شوقي
عضو مستقل	السيد / جمال خليفة
عضو مستقل	السيد / محمد مصطفى جاد
عضو مستقل	السيدة / ميراندا ميخائيل

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافق الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

٦ - تاريخ تحدث النشرة يناير 2024



وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعندة أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفه ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفه قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات (السمسرة)، ويعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

البنك التجاري الدولي - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي آي أستنس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام

١٧- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

سوف يتم تولي مهام تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد من قبل البنك التجاري الدولي (مصر).

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- ١- توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدراة (المادة ١٥٨).
- ٢- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- ٣- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢١) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- ٤- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدراة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- ٥- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس افعال يوم العمل الأخير من الشهر طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدراة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

- طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المعدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع.

السيد / طارق علي علي أبو طالب

مكتب أرأس أم - محاسبون قانونيون

رقم القيد / ٢٧١ مسجل في سجل الهيئة

العنوان: ٢٢ قصر النيل - وسط البلد - القاهرة


التليفون: ٢٣٩٣٠٨٥٠

ويتولى مراجعة صندوق استثمار البنك العربي للسيولة ذو العائد التراكمي (يوماتي).

- ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.



١٨ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024

- بـ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- جـ- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- دـ- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: المستشار الضريبي

بالإشارة إلى التعديلات في بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تم تعيين مستشار ضريبي للصندوق وهو:

اسم المستشار الضريبي:

مكتب MAZARS مصطفى شوقي ش.م.م

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة:

ويقر كلاً من البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن المستشار الضريبي يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة.

تاريخ التعاقد:

٢٠١٥/١٢/٢٤

الالتزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم:

القيام بالأعمال الضريبية التي يطلبها منه الطرف الأول وتكون مما يدخل في المجالات الضريبية - إعداد الأقرارات الضريبية الخاصة بالصندوق.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:
سي اي إستيس مانجمنت

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الشخص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤.

١٩ - تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



التأشير بالسجل التجاري:

رقم (203283).

عنوان الشركة

مبني جاليريا ٤ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيف زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / عبد الحميد عامر
عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي	الأستاذ / عمرو أبو العنين
عضو مجلس الإدارة مستقل	الأستاذ / جلال عيسوى
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الأستاذة / نهى محمد علي حافظ
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذة / سلمى محمد جمال الدين الباز
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذ / محسن محمد عبد الرحمن حسان

هيكل المساهمين:

% ٩٩,٥٣	شركة سي آي كابيتال
% ٠,٣٩	فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد
% ٠,٠٨	آخرون

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / نير عز الدين - إدارة الاستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاریخ العقد ٢٠٠٩/١٢/٢٩ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تبعد الشركة إستراتيجية منظمة ومنهجية في إدارة الأصول ترتكز على تولي مدير الاستثمار الكلية لكافه جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذًا في الاعتبار الأهداف الاستثمارية للصندوق والسياسة الاستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتاب حيث يقوم منهج الاستثمار الخاص بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتواافق مع القرارات الاستثمارية المتتخذة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي آي أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

١. البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).

٢.

٣.

٤. بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).

٥.

٦. بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).


٧. بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)

٨. صندوق إستثمار المصرف المتحد النقي ذو العائد التراكمي متواافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).

٩. صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).

١٠. صندوق استثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو

٢٠- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



ظبي الإسلامي.

٨. صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للميوله ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
٩. صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
١٠. صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أيلانز - صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة ثروة لتأمينات الحياة).
١١. صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابلة للطيران المدني).
١٢. صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري ومصر كابيتال النقدي، وصندوق مصر إيكوتي).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٤٢) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:


١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأى مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلي:


- ١) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢) مراعاة الالتزام بضوابط الاصفاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ٤) امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥) إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٧) وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لـإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- ٨) أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٩) أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٢١- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



- (١٠) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يتلزم موافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- (١١) توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- (١٢) مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- (١٣) موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
- (١٤) -الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- (١٥) -توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- (١٦) التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- (١٧) -التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو - BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- (١٨) -تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- (١٩) -يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- (٢٠) -الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لـ حكم القانون.
- يُحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (٢٠ مكرراً "٢٠"):**
- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لـإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 - تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٢٢- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به .
 - طلب الاقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 - نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
 - لـⁱⁱⁱ وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة:

شركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

(٤٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

التأشير بالسجل التجارى:

وفقاً لما يلي، بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

%٨٠.٢٧	أ/ شركة إم جي إم للإستشارات المالية والبنكية
%٤٣٩	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
%٥٤٧	أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي
%٥٤٧	طارق محمد محب محرم
%٢٢٠	شريف حسني محمد حسني
%١١٠	هاني بهجت هاشم نوفل
%١١٠	مداد قدرى، أحمد شهق

و تكون مجلس ادارتها من:

الاسم	الصفة
السيد / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
السيد / كريم كامل محسن رجب	عضو المنتدب
السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس إدارة
السيد / عمرو محمد محي الدين عبد العزيز	عضو مجلس إدارة

٢٣ - تاريخ تحدیث النشرة یناير 2024



عضو مجلس إدارة	السيد / محمد حسين محمد ماجد
عضو مجلس إدارة	السيد / أشرف فؤاد كامل جيد
عضو مجلس إدارة	السيد / هاني بهجت هاشم نوبل
عضو مجلس إدارة	السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع
عضو مجلس إدارة	السيدة / هنا محمد جمال محرم
عضو مجلس إدارة	السيدة / ريهام عبد الهادي رفاعي

الاфصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة:

بيان بصناديق الاستثمار المسندة للشركة:

- تتعاقد الشركة مع عدد (٩١) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل النشرة
- وتقوم الشركة بتقديم خدمات الإدارة لعدد (٣) صناديق خارجية

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للائحة التنفيذية:

١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق علي أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٢- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

٣- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

٤- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يومياً.

٥- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار الإكتتاب / الشراء والإسترداد في السجل المخصص لذلك.

٦- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه.
كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.

ب- تاريخ القيد في السجل الالى.

٤- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاقتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تتلزم شركة خدمات الإدارة بذلك عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- كما تتلزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند الثامن عشر: الاقتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاقتتاب:

يتم الاقتتاب في الوثائق خلال البنك التجاري الدولي (مصر) وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص لها بتلقي الاقتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاقتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للأقتتاب خمسون وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاقتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاقتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة المكتتب فيها / المشتراء:

يجب على كل مكتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاقتتاب او الشراء طرف البنك.
طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفية.

الاقتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاقتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاقتتاب مختومة بخاتم البنك وتوقيع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاقتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

البنك التجاري الدولي (مصر).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠.

تاريخ التعاقد:

٢٠٠٩/١٢/٢٩

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

ويقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متوفراً فيه الضوابط المشار إليها

٢٥ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
 - الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق، ونظم عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وскوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً لأحكام المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية:

- 
 ١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفيية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادى والعشرون: شراء / استرداد الوثائق

استرداد الوثائق الشهري:

- يحق لحامل الوثيقة القيام بتقديم طلبات الاسترداد حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لأخر خمسة أيام عمل من كل شهر أثناء عمر الصندوق مع حماية لرأسمال حامل الوثيقة في حالة الاحتفاظ بالوثائق لمدة عام على الأقل. وفي حالة الاسترداد قبل



٢٦ - تاريخ تحدیث النشرة یناير 2024

انقضاء عام على تاريخ الاكتتاب/الشراء يفقد حامل الوثيقة شرط حماية رأس المال ويحصل مقابل الاسترداد على صافي قيمة الوثيقة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من رأس المال

▪ تحدد قيمة استرداد وثائق الصندوق على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق، وفقاً للمعادلة المشار إليها في هذا وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية، وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

▪ دون الإخلال بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون وفي حالة رغبة حامل الوثيقة في استرداد بعض أو كل وثائقه أثناء عمر الصندوق يمكنه تقديم طلبات الاسترداد لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لآخر خمس أيام عمل من كل شهر ويتولى البنك تجميع طلبات الاسترداد القائمة حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الاسترداد حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر وهو موعد الاسترداد الفعلي ويتم الوفاء لحامل الوثيقة طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تجميع الطلبات وهو يوم العمل الأخير من كل شهر علماً بأن مباشرة حامل الوثيقة لهذا الحق يسقط عن الصندوق الالتزام قبله بحماية رأس المال إذا تم الاسترداد قبل انقضاء عام على تاريخ الاكتتاب/الشراء.

▪ ويتم تحديد مقابل استرداد الوثائق بقسمة القيمة السوقية لصافي أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة وذلك في نهاية يوم عمل تجميع الطلبات. ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم تجميع طلبات الاسترداد القائمة. على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من نهاية يوم تجميع طلبات الاسترداد القائمة.

▪ لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق برد وثائق الاستثمار بما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

▪ يتم استرداد وثائق الاستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى الجهة المؤسسة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

▪ يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقر التي السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

▪ وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرر وقف عمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز عنها مدير الاستثمار عن الاستفادة منها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- حالات القوة القاهرة.

▪ يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون



٢٧ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024

- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

شراء الوثائق:


- يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لآخر خمس أيام عمل من كل شهر ويتولى البنك تجميع طلبات الشراء القائمة حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الشراء حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر وهو موعد الشراء الفعلي ويرفق بطلب الشراء المبلغ المراد استثماره بالصندوق ويتم تسوية عدد الوثائق المستحقة للعميل المشتري طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تجميع الطلبات وهو يوم العمل الأخير من كل شهر.
- يحق للصندوق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصندوق وتعليمات البنك المركزي بشأن زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يحق لحملة الوثائق أن يطلبوا بيان (كشف) بالحساب الخاص بكل منهم من فرع البنك التجاري الدولي المكتتب فيه.
- وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون مع استثناء العام الأخير من عمر الصندوق من ضمان رأس المال.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

بحظر على صندوق البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية) الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بدل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدهلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢٨ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي : -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢) صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٤) يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تنصي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

ب- يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية طبقاً لأسعار الصرف المعلنة في البنك التجاري الدولي - مصر عند تحديد

المبلغ المعادل بالجنيه المصري.

ت- يتم تقييد وثائق الاستثمار في صناديق النوك الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معينة.

ثـ-قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للائد المحتبب على أساس سعر الشراء.

ج- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

ح- السندات تقيم طبقاً لسعر الأقلال الصافي مضاف اليه الفائدة المستحقة من الفترة من آخر كوبون حتى يوم التقييم، وفقاً لتناسب هذا الاستثمار، اما لغرض الاحتفاظ او المتاحة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

خـ- قمة أدوات الدين مقسمة طبقاً لسعر الاقفال الصافـ مضافـ إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبونـ حتىـ يومـ



٢٠ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024

التقييم.

د- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ماتم استهلاكه.

بـ إجمالي الالتزامات تمثل فيما يلي:

١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر أدوات الدين التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥- المخصصات الضريبية.

جـ الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحققة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

٣- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدراة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند (٢٧) الخاص بالأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

توزيع الأرباح:

- لا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح دورية حيث إن العائد تراكمي.

البند الخامس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير


الاستثمار القائم بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (٦) من هذه النشرة، وكذا قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

ـ تعاونـ شركة سي آي استس مانجمنتـ بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، شركة سي آي كابيتالـ وشركاتها التابعة بالإضافة

للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركائهمـ بالتعامل مع المجموعة المالية هيرميس القابضة، وذلك

٣١- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



بمراجعة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة

المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراجعة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية

لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار

في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من

الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس

إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في

أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم

التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للمضوابط والإجراءات التي

يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية

الإدارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطرق إلى تعارض في المصالح أو

تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق

والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل

الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٣٢ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقه من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بشرة الافتتاب.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة him ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أُسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم نورع ناتج التصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل

بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.



البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

٣٣ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



أتعاب الجهة المؤسسة:

يستحق البنك التجاري الدولي (مصر) أتعاب قدرها ١ % سنوياً (واحد في المائة) من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع للبنك شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يستحق البنك التجاري الدولي (مصر) مصاريف اكتتاب قدرها ٠٢٥ % (اثنين ونصف في الألف) من القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب / من القيمة البيعية مقابل شراء وثائق استثمار الصندوق يتحملها المستثمر عند الاكتتاب/الشراء.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠٠٥ % سنوياً (نصف في المائة) من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

▪ تستحق الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب نظير أعمالها طبقاً لما يلى:

- ٠٠٥ % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر. بحيث لا تتعدى قيمة الأتعاب السنوية في جميع الأحوال مبلغ ٩٠٠ جم (فقط تسعة آلاف جنيه مصرى لا غير) كحد أقصى لقيمة الأتعاب السنوية المستحقة لشركة خدمات الإدارة.

- يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدره عشرة جنيهات مصرية بحد أقصى عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتغليف والإرسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، وإشان جنيهات ونصف لا غير في حالة إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها خمسة عشر ألف جنيه مصرى لا غير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠٠٧٥ % سنوياً (سبعين ونصف في العشرة ألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شأن كافة الخدمات وتحسب يومياً وتجنب وتدفع شهرياً.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حدّدت بحد أقصى ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه مصرى).



٤-٣- تاريخ تحديد النشرة يناير 2024

أتعاب مراقب الحسابات:

يتناول مراقب الحسابات إجمالي ٢٧,٥٠٠ (سبعة وعشرون ألف وخمسمائة جنيه مصرى لغير سنوياً) نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية بحد أقصى للبند ٦٠ الف جنيه مصرى لا غير.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ ١٤,٠٠٠ جم (عشرة الاف جنيه مصرى سنوياً) بحد أقصى نظير إعداد الإقرار الضريبي بالإضافة لمبلغ ١٥,٠٠٠ جم (خمسة عشر الف جنيه مصرى سنوياً) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافة، دمغة، وما يستجد) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حدبت بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحديدها بفوائير فعلية واعتمادها من مراقب الحسابات.
- أتعاب الجهات الخارجية متلقية طلبات الشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق تصل إلى ٢٪ (اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات تلك الجهة، تتحسب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه الالتزامات الواردة بالنشرة.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٤١ ألف جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٥٩٥٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق سنوياً. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٧٥٪ من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.

١٥٥٪
٣٥



٣٥ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2024

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة: البنك التجاري الدولي (مصر) ويمثلها كل من:

السيد / أحمد حسن حسونة

الصفة: إدارة الاستثمار للصناديق بالتجزئة المصرفية

العنوان: برج النيل الإداري ٢٣/٢١ شارع شارل ديغول - الجيزة

الهاتف: ٠٢٢٤٥٦٥١٣٩

مدير الاستثمار: شركة سي أي استنس مانجمنت ويمثلها كل من:

السيد / نير عز الدين

الصفة: إدارة الاستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

الهاتف: ٢١٢٩٥٠٢٠

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية) بمعرفة كل من شركة سي أي استنس مانجمنت والبنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسائر أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار، مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البنك

الاسم: عمرو شوقي

الصفة: رئيس قسم الودائع والاستثمار

البنك التجاري الدولي - مصر

التاريخ:

سي أي استنس مانجمنت

التاريخ:

البند الثالثون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صن صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي السنوي (حماية) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة

٣٦- تاريخ تحديث النشرة يناير 2024



العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مرافق الحسابات

السيد/ طارق علي علي أبو طالب

مكتب أرأس أم

رقم القيد/ ٢٧١ مسجل في

سجل الهيئة

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد - القاهرة

التليفون: ٢٣٩١٧٢٩٩

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي السنوي (حماية) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وتعديلاتها وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه الشهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ / مختار الأباجي

البنك التجاري الدولي (مصر)

تلفون: ٠٢٣٧٤٧٢٨٣٨



وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم إعتمادها برقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد).

